محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٣٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة

المميـــــز

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/١٣٢٦ فصل ٢٠٠٧/٩/٢٧ القاضي بما يلي :

تجـريم المتهم بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفـاً على قرار التجريم ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـأت محكمـة أمن الدولة بإصدار القرار المميز بالاستناد لإفادة المتهم التحقيقية على الـرغم من رجوع المتهم عنه حيث أنها أخذت بالإكراه المعنوي حيث أن أفراد الضابطة العدلـية وسنداً لأحكام المادة ٧/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة لا يجوز لهم الاحتفاظ بالمتهم لمدة تتجاوز العشرة أيام .

lawpedia.jo

٢. وبالتـــناوب فـــإن المميز أدخل لمركز التوقيف يوم الأربعاء ٢٠٠٧/٥/٢٣ وحول للمدعي العـــام ٢٠٠٧/٥/٢٩ فلمـــاذا بقي قيد الحجز التحفظي لمدة تتجاوز الستة أيام على الرغم اعتـــراف المميز بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ على سبيل الفرض الساقط بوقوعه واكتمال تقرير الخبرة.

٣. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بإصدار القرار المميز بالاستناد لتقرير المختبر الجنائية الذي يؤكد بأن درجة التزييف قد تخدع المواطن العادل على الرغم من أن المميز مواطن عادي ليس له خبرة بموضوع النقد المزور.

٤. أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بإصدار القرار المميز بالاستناد لشهادة المدعو التي لا تخلو من الغرض والمصلحة للإيقاع بالمميز حيث يدور التساؤل افتراضاً حـــول معـــرفة المميـــز بالشاهد فهل قام المميز بالسؤال عن تجار النقد المزور ودل على الشاهد أم أن الشاهد هو من تجار النقد المزور دل على المميز ؟

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار القرار المميز باستبعاد شهادة شاهد الدفاع التي أكدت بأن المميز كان مجرد أداة لتوصيل أمانة للمدعو فقط.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المميز المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جرم تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢٤١، ٧٦ من قانون العقوبات.

ويتلخص إسناد النيابة العامة أنه خلال عام ٢٠٠٤ تعرف المتهم على الوكيل وفي أحد أيام شهر نيسان من العام الحالي حضر الوكيل عـــند المتهم وعرض عليه شراء ورقة نقدية مقلدة من فئة الخمسين ديناراً بعد أن اطلعه على كمـــية أخرى من تلك الورقة فقام المتهم بشراء تلك الورقة مقابل مبلغ (٣٥) ديناراً وفي اليوم التالـــي اشـــترى ورقتين نقديتين من تلك الفئة مقابل (٣٥) ديناراً لكل ورقة وتمكن المتهم من تصريف ورقتين في شراء بعض الأغراض من أحد محلات القهوة وأحد محلات البناء واحتفظ

lawpedia.jo

بالـــورقة الثالثة إلى أن تعرف على المدعو وعرض عليه شراء الورقة النقدية المقلدة مقابل (٣٥) ديناراً واتفق معه على شراء كميات أخرى من هذه الورقة علـــى أن يكـــون التسليم يوم ٢٠٠٧/٥/٢٣ وكان المدعو فقد تقدم بإخبار إلى مديرية مكافحـــة الفســـاد بهذه الوقائع وفي اليوم المحدد للتسليم أحضر المتهم مئة ورقة نقدية من فئة الخمســـين ديناراً قام بتسليمها له الوكيل ولدى حضور المدعو إلى المنجرة التي يعمل فيها المتهم لاستلام تلك الأوراق تمت المداهمة من قبل رجال مكافحة الفساد وعثر بحـــوزة المـــتهم على الأوراق النقدية المقلدة وعددها (١٠٠) ورقة من فئة الخمسين حيث تم تنظيم الضبوط اللازمة وجرت الملاحقة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٧/١٣٢٦ القاضي بتجـــريم المميـــز بالـــتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات سنداً لأحكام المادة ٢٤١ مـــن قانـــون العقـــوبات ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المضبوطات.

لم يرتض المتهم بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة تمييـــزه، وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

عـــن الســـببين الأول والثانـــي المنصبين على تخطئة أمن الدولة لاستنادها لإفادة المتهم التحقيقية رغم مخالفتها لأحكام المادة ٧/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة حيث أدخل المميز لمركـــز التوقـــيف يوم ٢٠٠٧/٥/٢٣ وحول للمدعي العام بتاريخ يوم ٢٠٠٧/٥/٢٩ نجد أن المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته تنص على ما يلي (يمـــارس المدعـــي العـــام وأي مـــن مســـاعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصـــلاحيات الممـــنوحة لهـــم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لأفـــراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام).

وحيث تم إلقاء القبض على المميز بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ وتم إحالته للمدعي العام بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ حيث اعترف المميز أمامه بالوقائع التي ذكرها أمام المحقق وذكر بأن جميع ما ورد فـــي إفادتـــه التحقيقية صحيح ولم يدع أمام المحكمة أو أمام المدعي بأن أقواله التحقيقية أخذت منه تحت الإكراه المعنوي وحيث أن المدة التي تم الاحتفاظ به تتفق وأحكام المـــــادة ٧/ب/١ مـــن قانـــون محكمـــة أمـــن الدولة فإن ما ورد في هذين السببين لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردهما.

وأمـــا عـــن الأســـباب الثالث والرابع والخامس المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة لاســـتنادها لتقرير المختبر الجنائي ولشهادة الشاهد واستبعادها لشهادة شاهد الدفاع نجد بأن هذه الأسباب طعن في صلاحية محكمة الموضوع، وحيث أن البينة فـــي القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملاً بالمـــادة ١٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية فإن اعتماد محكمة أمن الدولة باعتبارها محكمة موضـــوع لتقرير المختبر الجنائي ولشهادة الشاهد واستبعادها لشهادة شاهد الـــدفاع وقناعتها من كافة بينات النيابة بارتكاب المميز للجرم المسند إليه هو من باب الجدل الموضوعي وباعتبارنا محكمة موضوع فإننا نؤيدها على صحة ما توصلت إليه.

وعلـــيه فـــإن هذه الأسباب لا تعد من أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب ردها.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع